SAHRAWI NGO ALLIANCE
تحالف المنظمات غير الحكومية الصحراوية

مساهمة كتابية في بحث من إعداد الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بشأن استخدام الولاية القضائية الجنائية العالمية في حالات الاختفاء القسري

يناير 2025

مقدمة

تحالف المنظمات غير الحكومية الصحراوية، شبكة من المنظمات غير الحكومية المستقلة عن الحكومات، مكونة من منظمة أفريكا ووتش ومنظمة مدافعون من اجل حقوق الإنسان والشبكة الدولية لحقوق الإنسان والتنمية، وتشتغل في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة شمال إفريقيا والشرق الأوسط. ويتفاعل تحالف المنظمات غير الحكومية الصحراوية مع هيئات المعاهدات وإجراء مجلس حقوق الانسان الخاصة، على مستوى إعداد التقارير الموازية أو تقارير زيارات المقررين الخواص القطرية للمنطقة، أو تقارير موضوعاتية، وكذا الإسهام في تطوير تعليقات عامة للآليات التعاقدية، وإعداد الشكايات وتنظيم الندوات ودورات التدريب في مجال حقوق الإنسان لمدافعي ونشطاء منطقة مينا.

يتقدم تحالف المنظمات غير الحكومية الصحراوية بمساهمة كتابية للمشاركة في البحث الذي يجريه الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بشأن استخدام الولاية القضائية الجنائية العالمية في حالات الاختفاء القسري.

ويهدف هذا التقرير الى تسليط الضوء على مفهوم الولاية القضائية الجنائية العالمية وتطبيقاتها في شمال إفريقيا والممارسات الفضلى والتحديات التي تعرقل تطوير استراتيجيات التقاضي بكل من المملكة المغربية وجمهورية الجزائر، ودراسة مدى انطباق الاختصاص الجنائي العالمي في منطقة تندوف التي تحوي مخيمات لإيواء الصحراويين منذ 1975 على خلفية نزاع بين المغرب وتنظيم البوليساريو المدعوم عسكريا ودبلوماسيا من قبل دولة الجزائر.

ويسعى التحالف الى المساعدة في تقييم استخدام الولاية القضائية الجنائية العالمية في حالات الاختفاء القسري، وتحليل الإطار المفاهيمي والقانوني المعمول به بالمغرب والجزائر، والتحديات القائمة والدروس المستفادة، والممارسات الجيدة، لدعم ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري في الإحاطة بموضوع الاختصاص الجنائي العالمي وتطبيقاته، والدروس المستفادة من كفالة تنفيذه على الأطر القانونية ومتطلبات العدالة ومجتمع الضحايا وكذا التحديات الرئيسية المرتبطة بالأطر القانونية الملاءمة لضمان التطبيق الفعال للولاية القضائية الجنائية العالمية في حالات الاختفاء القسري ، وكذا تحديد السلطات المختصة بإقامة الدعاوي والمتابعات والتحقيقات وكذا تبيان الخصائص الإجرائية والعقبات التي تعترض حسن سير تلك الإجراءات، بالإضافة الى التعريج على دور الضحايا ومشاركتهم في بدء وتنفيذ الولاية القضائية الجنائية العالمية في حالات الاختفاء القسري.

1. فيما يخص مفهوم الولاية القضائية العالمية

لا يتوفر مفهوم الولاية القضائية العالمية على تعريف موحد، ويمكن القول بأنها قدرة المحاكم الوطنية على مقاضاة مرتكب جرائم معينة بغض النظر عن مكان ارتكابها وعن جنسيته أو جنسية الضحايا. وهو ما يعرف بالاختصاص العالمي المطلق أو غير المشروط، حيث لا يشترط أي صلة، ولا جنسية ولا حتى حضورا لمحاكمة المتهم، الذي يمكن محاكمته غيابيا، ولا يأخذ في الاعتبار قيود الحصانة.

ولتوضيح نطاق الاختصاص القضائي الجنائي العالمي، تحدد مبادئ برينستون بشأن الولاية القضائية العالمية[1]، أن هذه الولاية تستند إلى طبيعة الجريمة دون غيرها، دون الأخذ في عين الاعتبار مكان ارتكابها، أو جنسية الجاني المفترض، أو جنسية الضحية، أو أي صلة أخرى بالدولة التي تمارس الولاية القضائية، حيث يصبح اختصاص دولة ما بمقتضى تلك المبادئ أصيل في علاقة بمقاضاة أي مشتبه فيه ومعاقبته إذا ثبتت إدانته، دون اعتبار لمكان ارتكاب الانتهاك الجسيم أو جنسية المخالف أو الضحية، أو لأسباب أخرى.

[1] تعد مبادئ برينستون بشأن الولاية القضائية العالمية، نتاجا لمشروع برينستون المؤلف من مجموعات عمل مختلفة، تم تشكيلها على أساس الخبرة، واستحضار مجموعة متنوعة من وجهات النظر. ويهدف هذا المشروع الى دراسة المشاكل التي تثيرها الولاية القضائية العالمية، وإعداد وصياغة المبادئ في نفس الوقت. وقد توجت أعمال تلك المجموعات البحثية في صياغة تلك المبادئ، بتنظيم اجتماع لاعتمادها في برينستون في 25 و27 يناير 2001.

فالاعتراف الحاسم للولاية القضائية الجنائية العالمية لملاحقة الجرائم، في حل من الروابط التقليدية المتمثلة في الإقليمية او الجنسية أو الشخصية السلبية أو المبدأ الحمائي في ارتكاب الجريمة المفترضة، يعد تطورا كبيرا في كبح جماح الدول والكيانات التي تتخذ من اللجوء الى ممارسة الجرائم الكبرى وفي مقدمتها الاختفاءات القسرية، سبيلا لفرض سيطرتها وتحكمها، وكذا قمع الأصوات والتطلعات التي تعري ديكتاتوريتها وساديتها ونزوعها الى تأمين مصالحها الخاصة، في مقابل العبث بمصالح الشعوب والأفراد.

ويصطدم هذا التوجه القوي برفض واسع النطاق، بالرغم من مما احرزه من نتائج في اتجاه تقعيد أسس الاختصاص القضائي الجنائي العالمي لترجمة التراكم الحاصل في تثبيت قواعد العدالة والتصدي للجرائم الكبرى التي ترهن التمتع بحقوق الإنسان بشكل خطير إن لم تعمل على إلغائها، من قبيل الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية والاختفاءات القسرية والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الجرائم ضد الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، الإرهاب وتمويله والجرائم المرتكبة باستخدام المواد النووية الأفعال غير القانونية ضد سلامة الملاحة البحرية؛ الاستيلاء ومهاجمة الطائرات والجرائم الأخرى المتعلقة بالطيران، وغيرها من الجرائم.

وبالرغم من مساهمة الولاية القضائية العالمية في تعزيز العدالة لضحايا الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي، إلا أن الشك لا يزال يساور مكونات الفضاء المدني ومجتمع الضحايا حول الصعوبات التي تعترض تطبيق هذا الاختصاص الشامل، بسبب التباين الكبير الحاصل حول طبيعتها وإجراءاتها التي تتعارض مع مفهوم الدول للولاية القضائية، والتي تنحو في كثير من الأحيان الى حصرها في مبدأ الإقليمية والتبعية وقيود الحصانة.

2. السياق الجزائري في علاقة بتنفيذ الولاية القضائية الجنائية العالمية المرتبطة بالإختفاءات القسرية

اشتدت الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ضراوة بجمهورية الجزائر منذ بداية سنوات التسعينات في ردة كبيرة عن الأعراف الديمقراطية، وتغول الأجهزة الأمنية والسكرية، بإحداث انقلاب دام ضد مخرجات اللعبة الديمقراطية التي سمحت بتصدر التيارات الإسلامية للانتخابات الجماعية بالبلد في العام 1991.

ونظرا لهول ما تم توثيقه من جرائم الاعدامات خارج نطاق القانون او بإجراءات موجزة وارتكاب عمليات اختفاء قسري لا حصر لها ضد المعارضين وذويهم والتيارات السياسية الجزائرية المناهضة للانقلاب على الشرعية، في غياب تفعيل المحاسبة واستمرار الإفلات المستمر من العقاب، وتيه الضحايا لعقود في مسار البحث عن عدالة مفقودة.

ولمواجهة حالة عدم الاستقرار السياسي والأمني الممتد على كامل التراب الجزائري، تم اتخاذ تدابير استثنائية للتهدئة، وإعطاء الفرصة لتنزيل مصالحة منقوصة، عبر إصدار قانون السلم والمصالحة الوطنية عام 2006، بإرادة من الرئيس الراحل عبد العزيز بوتفليقة، في أفق إيقاف نزيف الاضطرابات والاشتباكات المسلحة المستمرة بين قوات الجيش والامن والمخابرات والمعارضين من القوى السياسية المبعدة عن الحياة السياسية بالبلاد، في التفاف على قواعد ومبادئ العدالة الانتقالية ومسارات المصالحة الوطنية، في تغييب كامل لأي إمكانية للتحقيق في الأحداث الأليمة المرتبطة بعمليات الاختفاء القسري المرتكبة ضد القوى السياسية المعارضة وطيف واسع من الشعب الجزائري، بل وجرم قانون السلم والمصالحة أي حديث أو نقاش أو تداول لأخبارعن الانتهاكات الجسيمة، او التواصل بشأنها مع أي جهات وطنية او دولية، وتم تجريم تلك الأفعال لقطع الطريق أمام الضحايا وذويهم والمدافعين عن حقوق الانسان للتداول في تلك الجرائم الخطيرة[2].

[2] تنص المادة 46 من الأمر رقم 06-01 بتاريخ 27 فبراير 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الجزائري على عقاب. كل شخص يستعمل من خلال تصريحاته او كتاباته أو أي عمل اخر، جراح المأساة الوطنية أو يعتد بها للمساس بمؤسسات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أو لإضعاف الدولة أو للإضرار بكرامة أعوانها الذين خدموها بشرف، أو لتشويه سمعة الجزائر في المحافل الدولية.

ويرى تحالف المنظمات غير الحكومية الصحراوية أن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية لا يزال يشكل تقويضا كبيرا للعدالة في الجزائر، بعد انقضاء عقدين من الزمن، حيث لا تزال آلاف العائلات الجزائرية التي فقدت ذويها، تعاني معاناة مزدوجة، بسبب اختفاء أحبائها قسريا من جهة، ومن جهة أخرى وضع السلطات الجزائرية لعراقيل مشددة أمامهم للتضييق على أي محاولة لتسليط الضوء على مصير ذويهم واستمرار انكار أي مسؤولية عن أحداث العشرية السوداء الأليمة، واستحالة البحث عن الحقيقة والوصول الى العدالة[3].

وأمام عجز أسر الضحايا وممثليهم عن النفاذ الى سبل انتصاف عادلة بالجزائر، أو الحصول على تعويض على المستوى الوطني، تم اللجوء الى اليات الأمم المتحدة الدولية لحماية حقوق الإنسان، حيث أصدرت 44 قرارا بشأن قضايا مختفين قسريا بالجزائر، لم تستطع تلك الهيئات إقناع السلطات الجزائرية بتنفيذها، أمام تعنت الدولة المعنية في إطار مسطرة التعاون مع إجراءات مجلس حقوق الإنسان، لا سيما ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري[4].

تميل السلطات الجزائرية الى التضييق على أي إمكانية لتطبيق الولاية القضائية الجنائية الدولية، حيث وعلى الرغم من مصادقتها على اتفاقيات جنيف الأربعة والبرتوكول الإضافي الأول للعام 1977[5]، والذي يلزم الدول الأطراف بالبحث عن الأشخاص الذي يدعى ارتكابهم، أو إصدار أوامر بارتكاب انتهاكات لاتفاقيات جنيف الأربع وبرتوكولها الاختياري الأول، والتي تعتبر انتهاكات جسيمة، وبمحاكمتهم بغض النظر عن جنسيتهم امام محاكمها، أو تسليمهم إلى دولة طرف معينة لمحاكمتهم.

أ. ملاءمة التشريعات الوطنية الجزائرية مع القانون الدولي في علاقة بالاختفاء القسري

جريمة الاختفاء القسري تعد من أكبر الجرائم وفقا لأحكام القانون الدولي، وتمر في غالب الأحيان دون عقاب، ولا يتم إطلاق سراح ضحاياها في الكثير من الحالات ويبقى مصيرهم جهولا، لنفي إثبات مسؤولية الدول والكيانات التي تأتمر بأمرها. ويشكل هذا الانتهاك صدمة قوية لعائلات الضحايا المختفين وذويهم، حيث تزداد معاناتهم بضياع الحقيقة وتعرض الأسر للتضييق وسوء المعاملة والترهيب. ويعد ارتكاب جرائم الاختفاء القسري من أكثر التعقيدات التي تواجه تحقيق العدالة وكشف حقيقة ما جرى.

وفي هذا الصدد، لم تتمكن الى حدود الساعة الدولة الجزائرية من المصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بالرغم من توقيعها منذ 2007، وهو ما يفسر لجوء جمعيات ضحايا الاختفاء القسري في البلد والمدافعين عن حقوق الانسان الى دعم أصحاب الولايات، خصوصا الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري، وولاية المقرر الخاص المعني بالإعدامات خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة، أملا في تحقيق أي تقدم في البحث عن مصير ذويهم ومعرفة حقيقة ما تعرضوا له وما إذا كانوا أحياء او قتلوا في مراكز الاحتجاز.

غير أن كل البلاغات الفردية المقدمة من طرف الإجراءات الخاصة بصفة فردية أو مشتركة للحكومات الجزائرية المتعاقبة، دائما ما تقابل بالرفض المطلق والإحجام عن تقديم معلومات رسمية تساهم في تقدم البحث والتحقيقات بشأن الحالات المثارة، وتبرر السلطات الجزائرية سلوكها بأن الأحداث التي أطرت فترة العشرية السوداء لم تكن حرب أهلية وإنما عمليات إرهابية لأشخاص خارجين عن القانون، وتواجههم السلطات العسكرية والأمنية بما أوتيت من موارد للحفاظ على استقرار الدولة والمؤسسات[6].

---

[3] التقى ممثلو تحالف المنظمات غير الحكومية الصحراوية بزوجات المختفين قسريا بالجزائر منذ سنوات التسعينات، وأكدن خوفهم الشديد من السلطات الجزائرية ورهبتهم من مقتضيات ميثاق السلم والمصالحة، لأنه حسب رأيهم، قتل أي فرصة أمام عائلات الضحايا لمعرفة حقيقة ما جرى، وتحديد مصير ذويهم والحصول على رفاتهم لتكريم ذويهم بدفن يليق بهم، وأكدت تلك العائلات عدم تسامح الأمن الجزائري مع أي تصريح او كتابة تتناول عمليات القتل والاختفاء القسري المرتكبة من طرف قوات الجيش والأمن، ويخشون ظهورهم في وسائل إعلامية دولية بمناسبة مشاركتهم في المؤتمر العالمي حول الاختفاء القسري. واحتراما لرغبتهم، أبقى تحالف المنظمات غير الحكومية الصحراوية ما دار من حديث وأسماء الأشخاص الذين التقى بهم قيد السرية حفاظا على سلامتهم.

[4] أنظر صفحة البلاغات الخاصة بالفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري.

https://spcommreports.ohchr.org/TmSearch/Mandates?m=46&sort=country

[5] أنظر المادة 75 من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف.

[6] تظهر السلطات الجزائرية سلوكا ممانعا لأي بحوث او تحقيقات تطالب بها الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وتبرر تصرفها بتكييف الاحداث الأليمة كمأساة وطنية، ومن شأن إثارتها نبش جراح الأمة الغائرة، وتحظر أي نقاش او كتابات بشأنها، ومن أجل تحقيق هذه الغاية، نص ميثاق السلم والمصالحة للعام 2006 في مائدته الخامسة والاربعون، على ضمان الحصانة لأفراد الامن من المتابعة والمساءلة أما المحاكم الوطنية وهيئات قضائية أخرى.

وتجد المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان صعوبة بالغة في جمع المعلومات والرصد والتوثيق لجرائم الاختفاء القسري المرتكبة بالجزائر، بغية رفعها الى لجان المعاهدات، لاسيما اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، بسبب عدم مصادقة الدولة الجزائرية على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وتواجه الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان بغياب تعاون مثمر من قبل السلطات، وعدم تفاعل إيجابي مع بلاغاتها[7]، حيث ترى السلطات الجزائرية أن إرسال تلك البلاغات الفردية ليس صائبا، لأن مسالة الاختفاءات القسرية، يجب النظر لها في إطار شمولي وداخل ميثاق السلم والمصالحة.

وتأسيسا على غياب التزام وطني جزائري بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، فإن كفالة الالتزام بتطبيق الاختصاص القضاء الجنائي العالمي حول جرائم الاختفاء القسري في السياق الجزائري تبقى مستحيلة، لعدم انطباق المادة من 9 من الاتفاقية على دولة الجزائر، حيث لا يمكن إلزام الجزائر باتخاذ تدابير لإقامة ولايتها القضائية على جريمة الاخفاء القسري، وإلزامها بتسليم أو محاكمة المشتبه فيهم بارتكاب جريمة اختفاء قسري، بموجب مبدأ الولاية القضائية العالمية، بغض النظر عن الظروف، وسواء كانت الجريمة ضد الإنسانية أم لا، وكذلك الامر بالنسبة للمادة 11، التي تدعو الدول الأطراف في الاتفاقية الى مباشرة إجراءاتها الجنائية في حال عدم تسليم الاشخاص المتهمين بارتكاب جريمة الاختفاء القسري.

ب. إزالة العوائق أمام ممارسة الاختصاص القضائي الجنائي العالمي في السياق الجزائري

إن الفراغ القانوني الهائل في علاقة بالتنصيص على ممارسة الولاية القضائية الجنائية العالمية بالنظام القانوني الجزائري، يكثف من المخاوف المرتبطة بعدم الاستقرار القانوني ويعزز سياسة الإفلات من العقاب وحصانة المرتكبين لجرائم الاختفاء القسري متى كانوا منتسبين لأجهزة الدولة او لكيانات تابعة لها أو تأتمر بأمرها.

وجدير بالذكر أن التشريعات الوطنية الجزائرية لا تشمل أي احكام قانونية أو بيانات متعلقة بالاختصاص القضائي الجنائي العالمي بخصوص التحقيق في الجرائم الدولية الخطيرة المرتكبة خارج حدودها، ولم تقدم قط بيانات امام اللجنة السادسة للأمم المتحدة بشأن نطاق وتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية، وغير مصادقة على نظام روما الأساسي المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية، بالرغم من التوقيع عليه في فبراير 2007.

فالتشريعات الوطنية الجزائرية لا تتضمن مقتضيات أو نصوص قانونية تتعلق بمسؤولية القيادة عن الجرائم الدولية الخطيرة كالاختفاء القسري، ولا يتوفر القانون الجنائي على احكام تسمح بالتحقيق مع القادة أو الرؤساء بتهمة ارتكاب جرائم الاختفاء القسري، ولا تحوي القوانين الوطنية أية بيانات حول الاعتبارات الإجرائية لفتح التحقيقات في الجرائم الدولية كالاختفاء القسري والمركبة خارج حدود الدولة، وخصوصا ما يتعلق برفع الحصانة عن مرتكبي جرائم الاختفاء القسري، أو توفير شروط أخرى لرفع تلك الدعاوي، ولا توجد وحدة متخصصة داخل البلد لدعم التحقيق في جرائم الاختفاء القسري كجرائم دولية وملاحقة مرتكبيها.

ولذلك، وجب على السلطات الجزائرية إزالة أي حواجز لا تسمح بممارسة الدولة لولايتها القضائية الجنائية الدولية على جرائم الاختفاء القسري، سواء كانت ترقى إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية أم لا. ويجب أن تكون للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أولوية على التشريعات الوطنية، مما يحتم على دولة الجزائر الإسراع بالمصادقة على الاتفاقية ذات الصلة والاعلان بقبول 'اختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري للنظر في البلاغات الفردية، والعمل على إلغاء او تعديل أي قانون وطني يتعارض مع أي التزامات للدولة الجزائرية ناشئة عن انضمامها للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

[7] أنظر البلاغ المشترك رقم AL DZA 8/2021 للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري والمقر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء او بإجراءات موجزة والمقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، والمقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بالحق في الجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات والمقررة الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

ويشجع تحالف المنظمات غير الحكومية الصحراوية السلطات الجزائرية على إلغاء او تعديل قوانين العفو أو التقادم أو الأثر غير الرجعي للقوانين الجنائية الوطنية أو سلطة الشيء المقضي به (الحكم النهائي)، أو مبدأ عدم جواز المحاكمة على نفس الجرم مرتين، عندما يتعلق الامر بجرائم الاختفاء القسري، لأن في اللجوء الى مسطرة العفو هروبا من الوفاء بالتزامات التحقيق ومعاقبة المسؤولين.

ويتبين من خلال تجارب التقاضي في الجرائم الدولية وانطباق الاختصاص القضائي الجنائي العالمي، أن على دولة الجزائر أن تنص في تشريعاتها الوطنية بعد مصدقتها على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء، على أن المحاكم العادية وحدها تمتلك ولاية قضائية على جريمة الاختفاء القسري، وأنه لا توجد محكمة عسكرية أو أي محكمة قضائية خاصة أخرى لها ولاية قضائية على هذه الجريمة، لضمان استنفاذ شروط الاستقلالية والمحاكمة العادلة، ويضاف الى ذلك، ضمان إفراغ القانون الجنائي من أي حصانة فيما يتعلق بالاعتقالات والملاحقات القضائية بشأن جريمة الاختفاء القسري.

ت. حالة مخيمات الصحراويين بتندوف

إن ما ارتكبته قوات الجيش الجزائري وعناصر أمن حركة البوليساريو داخل المخيمات وفي محطها وداخل المدن الجزائرية، من اختفاءات قسرية في حق الصحراويين القاطنين بمخيمات تندوف، جنوب غربي الجزائر، لا يمكن تصور فظاعته، باعتبار تعدد الانتهاكات البغيضة التي لا يمكن أن تمر دون عقاب.

ويتأسف تحالف المنظمات غير الحكومية الصحراوية عن عدم ذكر ما تعرض له الصحراويون من اختفاءات قسرية في تقارير خبراء الأمم المتحدة، باستثناء قضية الخليل أحمد أبريه[8]، والذي تم اختطافه من الشارع العام بعاصمة الجزائر في وضح النهار، من طرف عناصر تنتمي لجهاز الأمن الجزائري، منذ العام 2009، ولم تعثر العائلة ومنظمات المجتمع المدني على أية معلومة تؤكد بقائه حيا أو تدل على مكان اختفائه او تحدد مصيره[9]. ومرد هذا التعتيم لما يرتكب من اختفاءات قسرية بمخيمات الصحراويين بتندوف[10]، الى محاولة فرض السلطات الجزائر الحصار على ما يقع بالمخيمات من انتهاكات وفي مقدمتها جرائم الاختفاء القسري[11]، حيث لم يتوصل الفريق العامل بكل الحالات المسجلة لدى منظمات المجتمع المدني بسبب إغلاق المخيمات امام إجراءات مجلس حقوق الإنسان الخاصة منذ عقدين من الزمن[12].

---

[8] أنظر الآراء التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري الخاص بالشكاوى الفردية، الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بشأن البلاغ رقم 2016/2924. CCPR/C/128/D/2924/2016

[9] أكد الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي عن تلقيه لمعلومات من مصادر موثوقة بشأن العقبات التي تواجه تنفيذ أحكام إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في الجزائر. وأشار البلاغ إلى أن الفريق تلقى معلومات من مصادر موثوقة بأن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ارتكبت في مخيمات الصحراويين قرب مدينة تندوف بالجزائر، على يد قوات جبهة البوليساريو، وبشكل ممنهج. وتشير التقارير إلى أن هذه الانتهاكات اتخذت عدة أشكال: الاختطاف، والاختفاء القسري أو غير الطوعي، والإعدام خارج نطاق القضاء، والتعذيب.
وقد تواصلت عائلة المختفي قسرا بالفريق العامل، وأبلغته بقضية الخليل أحمد ابريه، مستشار الأمين العام السابق لجبهة البوليساريو محمد عبد العزيز، والذي ورد أنه اختفى في ظروف غامضة سنة 2009 من السجن العسكري بالبليدة بالجزائر، بعد اعتقاله من قبل أجهزة الأمن الجزائرية في الجزائر العاصمة، حيث كان يذهب لإلقاء محاضرة حول حقوق الإنسان في الجامعة. وقد أحال الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري القضية في البداية إلى الحكومة الجزائرية في عام 2014 دون تلقي أي رد حتى الآن.
A/HRC/**WGEID**/121/1

[10] أنظر آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي اعتمدتها اللجنة بموجب المادة 5 (الفقرة 4) من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم 2016/2721، بخصوص حالة الضحية الصحراوي أمربيه أحمد محمود أدا.
CCPR/C/134/D/2721/2016

11 سبق لمكونات تحالف المنظمات غير الحكومية الصحراوية، أن تواصل مع مقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لحثه على سؤال وفد الحكومة الجزائرية حول حالة اختطاف الخليل أحمد ابريه، وهو ما قام به الخبير المقرر، ليواجه من قبل رئيس الوفد بنكران تام للعلم بحالة اختفاء الخليل أحمد، بالرغم من ابنه البكر قد زاره فعلا في سجن البليدة العسكري، بعد سنتين من اختفائه.
انظر الأسئلة الموجهة لوفد الدولة الطرف بخصوص المختفي قسريا الخليل أحمد ابريه، وردود رئيس الوفد بنفي العلم بالحالة، رغم زيارته ابنه البكر له بسجن البليدة العسكري بعد سنتين من اختفائه قسريا. ابتداء من الدقيقة 42:18.
https://webtv.un.org/en/asset/k1q/k1qd6cpqlu

[12] قدم الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري طلب زيارة قطرية للجمهورية الجزائرية منذ 2014، وظلت الدولة تماطل في قبول الزيارة بشكل نهائي، متحججة بأجندتها وتاريخ بعدم تناسب التواريخ المقترحة.

وما زالت دولة الجزائر تتستر على القادة المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات المرتبطة بالاختفاءات القسرية[13]، وتلجأ الى تكثيف التواصل عبر القنوات الدبلوماسية لمنع استخدام الولاية القضائية الجنائية العالمية، وهو ما يلحق ضررا بالغا بحق الضحايا وذويهم في الانتصاف العادل مما تعرض له المختفون قسريا من انتهاكات.

ويوصي تحالف المنظمات غير الحكومية الصحراوية بأن تعتمد دولة الجزائر تدابير تشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لتوطين وممارسة الولاية القضائية العالمية فيما يتعلق بالأفراد في جرائم الاختفاء القسري.

[13] اتهمت الجمعية الصحراوية للدفاع عن حقوق الإنسان (ASADEDH)، إبراهيم غالي، زعيم جبهة البوليساريو الذي دخل الى الاراضي الاسبانية بجواز سفر مزور تحت اسم محمد بن بطوش، بارتكاب جرائم إبادة وتعذيب في حق عدد من المعتقلين في سجون البوليساريو، لكن المحكمة العليا الاسبانية ألغت الطعن المقدم بداعي أنه خضع للتقادم.

أنظر حكم المحكمة العليا الاسبانية بشأن إلغاء طعن الجمعية الصحراوية للدفاع عن حقوق الإنسان وطلب استصدار مذكرة بحث وإلقاء القبض على المتهم إبراهيم غالي، الأمين العام لتنظيم البوليساريو.

وقد رفضت المحكمة العليا الإسبانية الدعوى المتعلقة بالجرائم المنسوبة إلى إبراهيم غالي لحقها التقادم. في واقع الأمر، لأن الوقائع المتابع من أجلها إلى الفترة من 1975 إلى 1990، ويعد اللجوء الى مسألة التقادم من الوسائل الاحتيالية التي تلجأ اليها الدول لإقبار حقيقة جرائم الاختفاء القسري، وعدم محاسبة القادة المسؤولين عن تلك الجرائم.

https://www.poderjudicial.es/search/openDocument/3b1b1f6da012ba9aa0a8778d75e36f0d